(هذا متن سفينة النجا فى أصول الدين)

(والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير)

(الحضرى على مذهب الامام الشافعي)

(نفعنا الله بعلومه آمين)

عبد الله بن محمد

(ويليه متن سفينة الصلاة للمحقق النحرير)

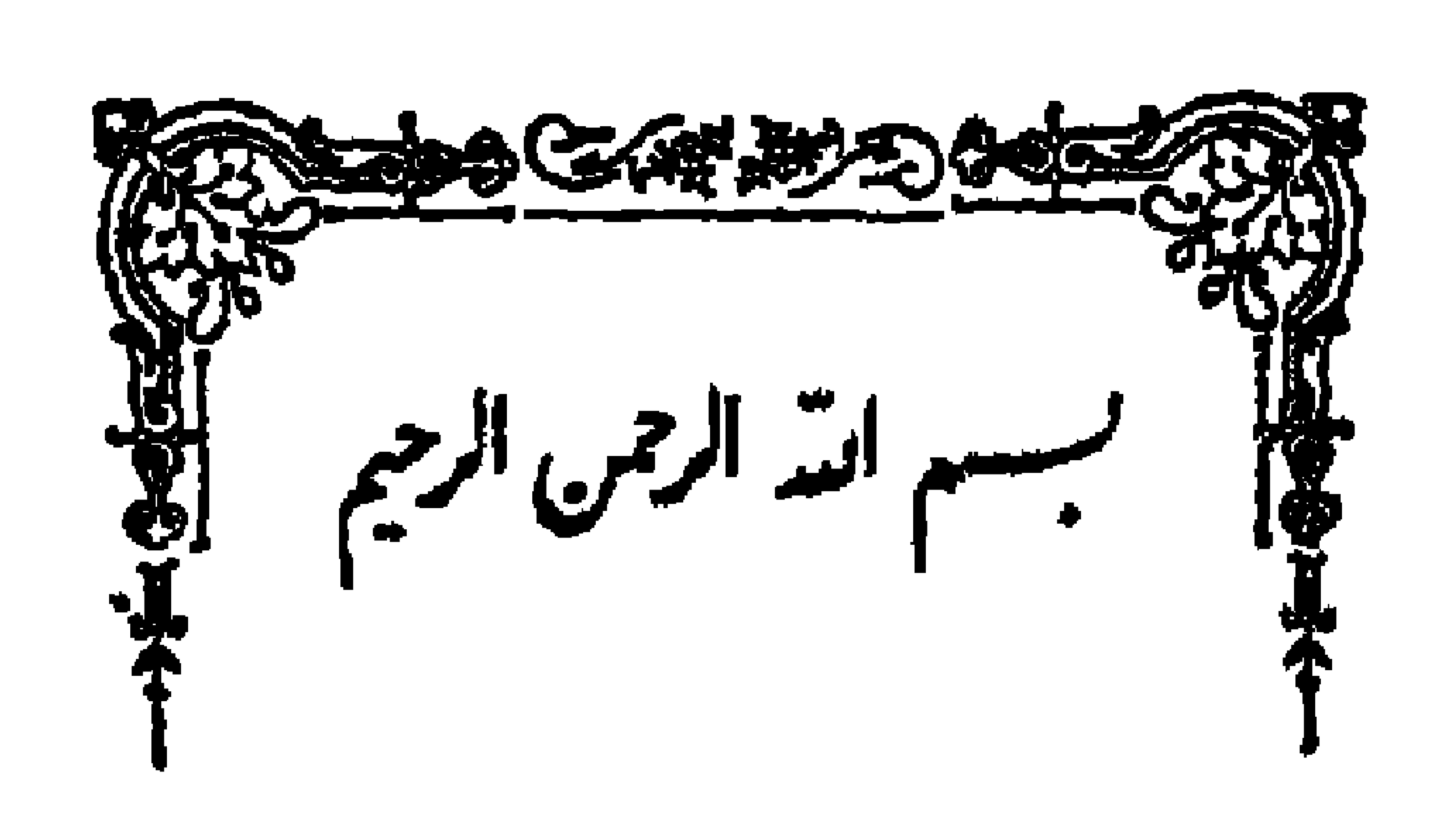
(الحبر البحر الغزير السيد عبد الله الحضرمي)

(ابن عمر متعه الله تعالى فى دار الكرامة)

(بالنظر آمين)

طبـ ـعـ ـة

(على نفقة مصطفي الـ . . ي وعيسى بمصر)



الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ * وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ * وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ +

﴿ فصل ﴾ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

﴿ فصل ﴾ أَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى

﴿ فصل ﴾ وَمَعْنَى لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللّٰهُ

﴿ فصل ﴾ علامات البلوغ ثلاث تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى والإحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين والحيض في الأنثى لتسع سنين

﴿ فصل ﴾ شروط إجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة أحجار وأن ينقي المحل وأن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن تكون الأحجار طاهرة

﴿ فصل ﴾ فروض الوضوء ستة (الاول) النية (الثانى) غسل الوجه (الثالث) غسل اليدين مع المرفقين (الرابع) مسح شيء من الرأس (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين (السادس) الترتيب

﴿ فصل ﴾ النية قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو

﴿ فصل ﴾ الماء قليل وكثير القليل مادون القلتين والكثير قلتان فأكثر القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْلَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ

﴿ فصل ﴾ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ فِى الْفَرْجِ وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ

﴿ فصل ﴾ فُرُوضُ الْغُسْلِ إِثْنَانِ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً وَالْمَاءُ الطَّهُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ

﴿ فصل ﴾ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ (الأول) الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيَّ (الثانى) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ (الثالث) الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (الرابع) مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ

وْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ

﴿ فصل ﴾ مَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

﴿ فصل ﴾ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ فَقْدُ الْمَاءِ وَالْمَرَضُ وَالْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْخِنْزِيرُ

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ وَأَنْ يَقْصِدَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ وَأَنْ يَكُونَ

التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ

﴿ فصل ﴾ فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ (الاول) نَقْلُ التُّرَابِ (الثانى) النِّيَّةُ (الثالث) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرابع) مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (الخامس) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

﴿ فصل ﴾ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَالرِّدَّةُ وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ

﴿ فصل ﴾ الذي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَةِ ثَلَاثَةٌ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَمَا صَارَ حَيَوَانًا

﴿ فصل ﴾ النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ الْمُغَلَّظَةُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا وَالْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الذى لَمْ يُطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ وَالْمُتَوَسِّطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ

﴿ فصل ﴾ الْمُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ على قِسْمَيْنِ عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ

لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا وَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا ؛

﴿ فصل ﴾ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا

﴿ فصل ﴾ أَعْذَارُ الصَّلَاةِ إِثْنَانِ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ الْأَحْدَاثُ إِثْنَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ فَالْأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ والأَمَةِ عِنْدَ الأَجَانِبِ جَمِيعُ البَدَنِ وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

﴿فصل﴾ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ (الاول) النِّيَّةُ (الثانى) تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ (الثالث) القِيَامُ على القَادِرِ فى الفَرْضِ (الرابع) قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ (الخامس) الرُّكُوعُ (السادس) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (السابع) الإِعْتِدَالُ (الثامن) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (التاسع) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ (العاشر) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (الحادى عشر) الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (الثانى عشر) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (الثالث عشر) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ (الرابع عشر) القُعُودُ فِيهِ (الخامس عشر) الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ (السادس عشر) السَّلَامُ (السابع عشر) التَّرْتِيبُ.

﴿فصل﴾ النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ الفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالفَرْضِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الفِعْلِ فَقَطْ الفِعْلُ أُصَلِّيْ وَالتَّعْيِينُ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا وَالفَرْضِيَّةُ فَرْضًا

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِى الْفَرْضِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّهِ وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلالَةِ وَبِلَفْظِ أَكْبَرَ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَنْ لاَ يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلاَلَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرَ وَأَنْ لاَ يُشَدِّدَ الْبَاءَ وَأَنْ لاَ يَزِيدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَنْ لاَ يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ الْجَلاَلَةِ وَأَنْ لاَ يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِى الْمُؤَقَّتِ وَإِيقَاعُهَا حَالَ الاِسْتِقْبَالِ وَأَنْ لاَ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا وَأَنْ لاَ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِى الْفَرْضِ وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ وَأَنْ لاَ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ

﴿ فصل ﴾ تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ بِسْمِ اللهِ فَوْقَ اللاَّمِ الرَّحْمٰنِ فَوْقَ الرَّاءِ الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَوْقَ لاَمِ الْجَلاَلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ الرَّحْمٰنِ فَوْقَ الرَّاءِ الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَوْقَ الْيَاءِ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ الْيَاءِ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَوْقَ الصَّادِ صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللاَّمِ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ وَاللاَّمِ

﴿ فصل ﴾ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَي سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ وَأَنْ لاَ يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

(خاتمة) أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ الْجَبْهَةُ وَبُطُونُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَانِ وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ

﴿فصل﴾ تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ التَّحِيَّاتُ عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ الطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ لِلَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ السَّلَامُ عَلَى السِّينِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى السِّينِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ الصَّالِحِينَ عَلَى الصَّادِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ عَلَى لَامِ أَلِفٍ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ أَلِفٍ وَلَامِ الْجَلَالَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَى النُّونِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ

﴿فصل﴾ تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ أَللَّهُمَّ عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ صَلِّ عَلَى اللَّامِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمِيمِ

﴿فصل﴾ أَقَلُّ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَشْدِيدُ السَّلَامِ عَلَى السِّينِ

﴿فصل﴾ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرِ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

وَزَادَ قَلِيلاً وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَبْيَضٌ الْأَحْمَرُ مَغْرِبٌ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ:

﴿ فصل ﴾ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

﴿ فصل ﴾ سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَبَيْنَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ

﴿ فصل ﴾ الأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَه أَرْبَعَهْ الرُّكُوعُ وَالاِعْتِدَالُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الطُّمَأْنِينَهُ هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ.

﴿ فصل ﴾ أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَهْ (الأول) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ (الثانى) فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً (الثالث) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ (الرابع) إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

﴿ فصل ﴾ أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ سَبْعَه التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَقُعُودُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى الآلِ فِى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالْقُنُوتُ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ

﴿ فصل ﴾ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ

عَمْدًا وَبِالْمُفْطِرِ عَمْدًا وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا أَوْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا وَالتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا ؛..

﴿ فصل ﴾ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ الْجُمُعَةُ وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطَرِ

﴿ فصل ﴾ شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا أُمِّيًّا وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنْ يُتَابِعَهُ

(فصل) صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ تَصِحُّ فِي خَمْسٍ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ

امْرَأَةٍ بِخُنْثَى وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ وَتَبْطُلُ فِى أَرْبَعٍ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَى وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِخُنْثَى .

(فصل) شُرُوط جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ الْبُدَاءَةُ بِالاولى وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ .

(فصل) شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ إِثْنَانِ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الأُولَى مَايَسَعُهَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ

(فصل) شُرُوط الْقَصْرِ سَبْعَةٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَأَنْ تَكُونَ الصَّلاَةُ رُبَاعِيَةً وَدَوَامُ السَّفَرِ الى تَمَامِهَا وَأَنْ لاَيَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِى جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ

(فصل) شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ تُقَامَ فِى خِطَّةِ الْبَلَدِ وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكُورًا بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ وَأَنْ لاَتَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِى تِلْكَ الْبَلَدِ وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ..

(فصل) أركانُ الخُطبتَين خمسةٌ حمدُ اللهِ فيهما والصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيهما والوصيةُ بالتقوى فيهما وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ في إحداهما والدعاءُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ في الأخيرةِ

(فصل) شروطُ الخُطبتَينِ عشرةٌ الطهارةُ عن الحدثَينِ الأصغرِ والأكبرِ والطهارةُ عن النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ وسترُ العورةِ والقيامُ على القادرِ والجلوسُ بينهما فوقَ طمأنينةِ الصلاةِ والموالاةُ بينهما والموالاةُ بينهما وبينَ الصلاةِ وأنْ تكونَ بالعربيةِ وأنْ يسمعَها أربعينَ وأنْ تكونَ كلُّها في وقتِ الظهرِ

(فصل) الذي يلزمُ للميتِ أربعُ خصالٍ غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليهِ ودفنُهُ

(فصل) أقلُّ الغسلِ تعميمُ بدنِهِ بالماءِ وأكملُهُ أنْ يغسلَ سوأتيهِ وأنْ يزيلَ القذرَ من أنفهِ وأنْ يوضئَهُ وأنْ يدلكَ بدنَهُ بالسدرِ وأنْ يصبَّ الماءَ عليهِ ثلاثًا

(فصل) أقلُّ الكفنِ ثوبٌ يعمُّهُ وأكملُهُ للرجالِ

ثلاثُ لَفَائِفَ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ

﴿فصل﴾ أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ (الاول) النِّيَّةُ (الثاني) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ (الثالث) الْقِيَامُ على الْقَادِرِ (الرابع) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (الخامس) الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الثَّانِيَةِ (السادس) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ (السابع) السَّلَامُ

﴿فصل﴾ أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ وَيُوضَعُ خَدُّهُ على التُّرَابِ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلى الْقِبْلَةِ

﴿فصل﴾ يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ

﴿فصل﴾ الْإِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ مُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأَوْلَى وَمَكْرُوهَةٌ وَوَاجِبَةٌ فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ وَخِلَافُ الْأَوْلَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ على نَحْوِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ وَالْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ

﴿ فصل ﴾ الأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ النَّعَمُ وَالنَّقْدَانِ وَالْمُعَشَّرَاتِ وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَاجِبُهَا رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

﴿ فصل ﴾ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ (أحدها) بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (وثانيها) بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِى حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا (وثالثها) بِثُبُوتِهِ فِى حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ (ورابعها) بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ سَوَاءٌ وَقَعَ فِى الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِى الْقَلْبِ صِدْقُهُ (وخامسها) بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

﴿ فصل ﴾ شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ

﴿ فصل ﴾ شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ وَإِطَاقَةٌ وَصِحَّةٌ وَإِقَامَةٌ

﴿ فصل ﴾ أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِى الْفَرْضِ وَتَرْكُ مُفْطِرٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ

وَصَائِمٍ

﴿ فصل ﴾ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمى وَالتَّعْزِيرُ على مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ في رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ في سِتَّةِ مَوَاضِعَ (الاول) في رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ على مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ (والثانى) عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرْضِ (والثالث) عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ (والرابع) عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا (والخامس) عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِينَ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (والسادس) عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ

﴿ فصل ﴾ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ

﴿ فصل ﴾ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ وَاجِبٌ كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَجَائِزٌ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَلَا وَلَا كَمَا فِي الْمَجْنُونِ وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ

تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ إِثْنَانِ (الاول) الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ (والثانى) لِإِفْطَارٍ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرَ (وثانيها) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ وَهُوَ يَكْثُرُ كَمُغْمًى عَلَيْهِ (وثالثها) مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ (ورابعها) لَا وَلَا وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ

﴿ فصل ﴾ الَّذِي لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَى وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْتَضَيَاتٍ وَلَمَمًا وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى كَافَّةِ

الخَلْقِ رَسُولِ المَلَاحِمِ حَبِيبِ اللهِ الفَاتِحِ الخَاتِمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ

﴿ تم بعون الله تعالى متن سفينة النجا ﴾

﴿ وهذا متن سفينة الصلاة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ * أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللهُ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِالْبَالِ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يُمَاثِلُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ تَصْدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ فَمَنْ كَذَّبَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَاصٍ خَاسِرٌ وَفَّقَنَا اللّٰهُ لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ وَرَزَقَنَا كَمَالَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يُحْيِي أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ وَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ وَوَالِدِينَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحِبَّائِنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا فَشُرُوطُهَا إِثْنَا عَشَرَ (الأول) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَهِيَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْمُذَكَّاةُ الْمُبَاحُ أَكْلُهَا فَمَتَى لَاقَتْ هٰذِهِ النَّجَاسَاتُ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا أَوْ فِي مُلَاقِيهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ

يَزِيدُ فِى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سِتُّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَجِبُ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَنَجِّسَ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَا يَخْرُجُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبُرَهُ حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِى طَبَقَاتِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَيَدْلُكُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةُ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَطْهُرُ قَطُّ

(الثانى) طَهَارَةٌ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَمَّا الْوُضُوءُ فَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ

* الاول نيةُ الطهارةِ للصلاةِ أوْ رفعِ الحدثِ أوْ نحوهما بالقلبِ مع أوّلِ غسلِ الوجهِ * الثانى غسلُ الوجهِ من مبدإ تسطيحِ الجبهةِ إلى منتهى الذقنِ ومنَ الأذنِ إلى الأذنِ إلاّ باطنَ لحيةِ الرجلِ وعارضيهِ الكثيفينِ * الثالث غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ * الرابع مسحُ أقلِّ شيءٍ من بشرةِ الرأسِ أوْ من شعرهِ إذا لمْ يخرجِ الممسوحُ منهُ بالمدِّ عنْ حدِّ الرأسِ * الخامس غسلُ الرجلينِ مع الكعبينِ * السادس ترتيبهُ كما ذكرناهُ ويجبُ فى الوجهِ واليدينِ والرجلينِ غسلُ جزءٍ فوقَ حدودِها منْ جميعِ جوانبِها وأنْ يجريَ الماءُ بطبعهِ على جميعِ أجزائِها

ويبطلهُ كلُّ ماخرجَ منَ القبلِ والدبرِ عيناً وريحاً ولمسهما ببطونِ الراحةِ أوْ بطونِ الأصابعِ منْ نفسهِ أوْ غيرهِ ولوْ لولدهِ الصغيرِ وتلاقي بشرتَيْ ذكرٍ وأنثى بلغا حدَّ الشهوةِ ليسَ بينهما محرميةٌ بنسبٍ أوْ رضاعٍ أوْ مصاهرةٍ بلا حائلٍ وزوالُ العقلِ إلاَّ منْ نامَ قاعدًا ممكّناً حلقةَ دبرهِ وما حولها

وأمّا الغسلُ فيجبُ على الرجلِ والمرأةِ إذا خرجَ

لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً وَإِذَا وُلِجَتِ الْحَشَفَةُ فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ انْتِشَارٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَةً

وَفُرُوضُ الْغُسْلِ إِثْنَانِ (الاول) نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا لَا يَصِحُّ فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا (الثاني) تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ الشَّعْرِ وَيَجِبُ مَا يَرَاهُ النَّاظِرُ مِنَ الْأُذُنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ التَّغَوُّطِ مِنَ الدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ (الشرط الثالث) دُخُولُ الْوَقْتِ وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ لِلظُّهْرِ وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ وَغُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ وَطُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُعْتَرِضِ جَنُوبًا وَشَمَالًا لِلْفَجْرِ فَتَجِبُ الصَّلَاةُ

فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَتَقْدِيمهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي وَأَفْحَشِ السَّيِّآتِ (الرابع) سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ وَرُكْبَتِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَعلى الرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ وَعَلَيْهِمَا السَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ لاَ مِنْ أَسْفَلَ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّاتِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوساً أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ فَلاَ تَكْفِي ظُلْمَةٌ وَخَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ (الخامس) إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِالْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ الْبَدَنِ فِي غَيْرِهِمَا إِلاَّ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ الْمُبَاحُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الإِسْتِقْبَالُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ (السادس) أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْلِماً (السابع) أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ لاَ صَلاَةَ عَلَيْهِمَا وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُمَا (الثامن) أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُمَا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَطَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَى مَا يَسَعُ

وَاجِبَاتِ تِلْكِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ أَوِ الظُّهْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَسَعُ اللهُ أَكْبَرُ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَسَعُ اللهُ أَكْبَرُ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرْضِ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الظُّهْرُ أَوِ الْمَغْرِبُ (التاسع) أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا فَرْضٌ فَمَنِ اعْتَقَدَهَا سُنَّةً أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرْضِيَّةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ (العاشر) أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً فَمَنِ اعْتَقَدَهَا فُرُوضًا أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرْضِيَّةِ أَوِ اعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَرْضًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ (الحادي عشر) اجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ (الثاني عشر) مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيبَهَا كَمَا يَأْتِي وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ فَتِسْعَةَ عَشَرَ (الاول) النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَيُحْضِرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِفَرْضٍ وَيُحْضِرُ فِيهِ تَعْيِينَهَا وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِالظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ أَمِ الصُّبْحِ فَإِذَا

حَضَرَتْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ فِى قَلْبِهِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا وَيَزِيدُ اسْتِحْضَارَ مَأْمُومًا إِنْ كَانَ جَمَاعَةً (الثانى) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَهِيَ اللهُ أَكْبَرُ (الثالث) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِى الْقِيَامِ (الرابع) الْقِيَامُ إِنْ قَدِرَ وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْمُعِينٍ فِى صَلَاةِ الْفَرْضِ (الخامس) الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ (السادس) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ وَتَسْكُنُ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا (السابع) الْإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا (الثامن) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِى الرُّكُوعِ (التاسع) السُّجُودُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً عَلَى مُصَلَّاهُ مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا قَلِيلاً عَلَى غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ رَافِعًا عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْأً مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ (العاشر) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِى الرُّكُوعِ (الحادى عشر) الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا (الثانى عشر) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِى الرُّكُوعِ (الثالث عشر) السُّجُودُ الثَّانِي مِثْلَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ

(الرابع عشر) الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع (الخامس عشر) الجلوس الأخير منتصباً (السادس عشر) قراءة التشهد فيه (السابع عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعود وأقلها اللهم صل على محمد (الثامن عشر) السلام بعدها في القعود وأقله السلام عليكم (التاسع عشر) الترتيب بأن يأتي بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة في القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم السجود الأول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الثاني مع طمأنينته فهذا ترتيب أول ركعة ثم يأتي بباقي الركعات مثلها إلا أنه لا يأتي فيها بالنية وتكبيرة الإحرام فإذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الأخير ثم قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبي قال اللهم صل على محمد ثم قال السلام عليكم وأركان الصلاة ثلاثة أقسام (الأول) قلبي وهو النية فقط وشرطها أن تكون مع تكبيرة الإحرام وأن تكون في القيام (الثاني) القولية وهي خمسة تكبيرة الإحرام أول الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة

التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ على النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ آخِرُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَتُهَا فى الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَشَرْطُ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعَ رِيحٍ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا وَإِلَّا رَفَعَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ الصَّمَمُ وَالْمَانِعُ لَسَمِعَ وَأَنْ لَا يُنْقِصَ شَيْئاً مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا وَحُرُوفِهَا وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَخَارِجِهَا وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفًا يُبْطِلُ بِهِ مَعْنَاهَا وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ (التالث) الْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَالِاعْتِدَالُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَالسُّجُودُ الثَّانِي وَطَمَأْنِينَتُهُ وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هٰذِهِ الْأَرْكَانِ فى مَوْضِعِهَا وَهُوَ التَّرْتِيبُ وَشَرْطُ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا

وأَمَّا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ فَإِثْنَا عَشَرَ (الاول) فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا الْإِثْنَى عَشَرَ عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (الثانى) فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا التِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ

سَهْوًا أَتَى بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَلَا يُحْسَبُ مَافَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ (الثالث) زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ أَوْ إِتْيَانُ النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ زَادَ غَيْرَ مَاذُكِرَ مِنَ الْأَرْكَانِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ (الرابع) أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (الخامس) أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلًا عَمْدًا فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَعُذِرَ لَمْ تَبْطُلْ بِالْقَلِيلِ وَبَطَلَتْ بِالْكَثِيرِ (السادس) فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (السابع) قَطْعُ النِّيَّةِ وَكَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ (الثامن) تَعْلِيقُ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَأَنْ يَنْوِيَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا (التاسع) التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ تَكْمِيلِهَا (العاشر) الشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النِّيَّةِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفًا أَوْ فَعَلَ مَعَهُ رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا (الحادى عشر) قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ كَمَنْ قَامَ نَاسِيًا لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَادَ لَهُ

عَالِماً عَامِدًا (الثانى عشر) الْبَقَاءُ فِى رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَاقَبْلَهُ أَوْشَكَّ فِيهِ إِذَا مَالَ عُرْفًا بَلْ يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْشَكَّ فِيهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ

فَهٰذِهِ الْأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا وَلِلْوُضُوءِ وَلِلْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَالْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا وَيَعْمَلْ بِهَا فَلاَ يَتْرُكُهَا إِلاَّ مُتَسَاهِلٌ أَوْلاَهٍ أَوْسَاهٍ جَاهِلٌ

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ الصَّلاَةِ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِاخْتِصَارٍ فَيَقُولُ الْمُصَلِّي أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَأْمُومًا لِلّٰهِ تَعَالَى اللّٰهُ أَكْبَرُ وَيُبْدِلُ الظُّهْرَ فِى غَيْرِهَا بِاسْمِهَا وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَيَقُولُ إِمَامًا بَدَلَ مَأْمُومًا إِنْ كَانَ إِمَامًا وَيَتْرُكُهُمَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ

ثم يقول آمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِينَ ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ اللهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللهُ أَكْبَرُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي اللهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ وَيَفْعَلُ فِي بَاقِي الرَّكَعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَهِيَ فِي الْأُولَى وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرحمةُ الله وبركاتهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ اللهُ أكبرُ ثمَّ يقومُ ويأتي بباقي ركعاتِ صلاتِهِ لكن لا يقرأُ سورةً بعدَ التشهدِ الأوَّلِ ثمَّ إذا أتمَّ الركعاتِ جلسَ الجلوسَ الأخيرَ ويقولُ فيهِ التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلا أنتَ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ

عذابِ القبرْ ومنْ عذابِ النارِ ومِنْ فتنةِ المحيا والممات ومنْ فتنةِ المسيحِ الدجّالِ السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه وصلى اللهُ على سيّدِنا محمّدٍ وعلى آلِه وصحبه وسلّم والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ آمينَ

﴿ يقول مصححه العبد الفاني ابراهيم مصطفى اسمعيل النبهانى ﴾

الحمد لله الذى فقه من اختاره فى الدين وأنار بصيرته بنور اليقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله لكافة العالمين ليبين لهم ماشرعه من أحكام الدين وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا ماتلقوه عن رسولهم الامين

أما بعد فقد تم بحمد الله تعالى وعونه طبع متن سفينة النجا فى أصول الدين والفقه للعالم الفاضل سالم بن سمير الحضرى ملحقا به متن سفينة الصلاة للعلامة السيد عبد الله الحضرمي كلاهما فى فقه الامام الشافعي رضى الله عنهم ونفعنا بعلومهم آمين

[illegible] الجديدة المصرية) النكت [illegible] ذكرها

[illegible] بالأزهر [illegible] سنة ١٣٣٣ من

هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible] والحمد لله رب العالمين

